الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2731

Distr.: General
25 October 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧٣١*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **إيواساوا**

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

* لم يُعَد محضر موجز لباقي الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

(A) GE.10-43871 171011 251011

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١- عرض **الرئيس** نقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها أثناء الاجتماعين العاشر والحادي عشر المشتركين بين اللجان كما عرض توصيات الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومثّل رئيس وأحد أعضاء كلً هيئة من هيئات المعاهدات في الاجتماعين المشتركين بين اللجان. وحضر نيابة عن الرئيس كلّ من السير نايجل رودلي والسيد عمر في الاجتماع العاشر المشترك بين اللجان. وحضر هو نفسه الاجتماع الحادي عشر، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مع السيدة كيلر، المقررة المعنية بمسألة قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير.

٢- وعرض الرئيس بإيجاز نقاط الاتفاق التي توصل إليها الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان الذي ناقش الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير، وهو الإجراء الذي شرعت لجنة مناهضة التعذيب في تنفيذه بالفعل. وكانت هذه اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اتفقتا على تبادل تجاربهما فيما يتعلق بالإجراء الجديد والأسباب التي دعتهما لاعتماده. وقد شجع الاجتماعُ جميع هيئات المعاهدات على النظر في إمكانية تطبيق ذلك الإجراء عليها وأوصى بأن تعرض كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان تقريراً عن تجربتها في تنفيذ الإجراء.

٣- وشدد الاجتماع على الدور الأساسي الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في إعداد قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير، وشجع مشاركتها النشيطة في هذه العملية. وأوصى الاجتماع بأن تُخصَّص للأمانة موارد بشرية وتقنية ومالية لهذا الغرض. وتكرّر القول إن تقوية نظام هيئات المعاهدات عن طريق تحسين وتنسيق أساليب العمل كلما أمكن ذلك ينبغي أن يكون بنداً دائماً في جدول أعماله.

٤- وفيما يخص مسألة الملاحظات الختامية، أوصى الاجتماع بأن تستكشف كل هيئة من هيئات المعاهدات سبل اختصار نصوص ملاحظاتها دون أن تضحي بنوعيتها أو تجازف بممارسة ولاية الرصد المنوطة بها. ولم تكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المقصودة بتلك التوصية على وجه التحديد لأن هيئات معاهدات أخرى قدمت نصوص ملاحظات ختامية أطول من النصوص التي قدمتها اللجنة.

٥- ورحب الاجتماع بمبادرة لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إعداد تعليق عام مشترك، وأوصى لجاناً أخرى بالنظر في إمكانية الحذو حذوها. واقترح الاجتماع إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في تلك التوصية، ورغم أن تلك الإضافة

لم تُعتمد، فإنها تُفهم ضمناً من اللغة المستخدَمة. وأعرب الاجتماع، بمبادرة منه نيابةً عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن قلقه إزاء الانتقائية التي تعاملت بها الجمعية العامة في قرارها A/RES/64/152، للأسف، مع التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات رصد المعاهدات.

٦- ووافق الاجتماع كذلك على التعبير عن قلقه إزاء تناقُص قدرة شعبة خدمات المؤتمرات لدى الأمم المتحدة على ترجمة الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات، وذكّر مجدداً بالحد الأقصى لعدد الصفحات الخاص بتقارير الدول الأطراف المبيّن في المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير (HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).

٧- وأعرب الاجتماع عن تقديره للحوار مع الدول الأطراف التي رحب العديد منها، في هذا الصدد، بفكرة إعداد قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير. وقد تقرر أن يناقش الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان هيكل الحوار مع الدول الأطراف والتفاعل مع أصحاب المصلحة، وسيواصل مناقشة هيكل وطول الملاحظات الختامية.

٨- وعُقد الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء هيئات المعاهدات في بروكسل بمشاركة أعضاء في البرلمان الأوروبي وممثلين عن المفوضية الأوروبية وعن منظمات غير حكومية. وارتأى الاجتماع أنه سيكون من المفيد عقد اجتماع للرؤساء في مقرّ إقليمي مرة كل سنتين.

٩- وقالت **السيدة كيلر** إن طول تقارير الدول الأطراف المفرِط من المواضيع التي كانت مطروحة للنقاش أثناء الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان. وقالت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إن السبيل الوحيد لتحقيق أي تقدم في حل هذه المشكلة هو تطبيق الحدود القصوى لعدد الصفحات فيما يخص جميع وثائق الأمم المتحدة، وأضافت بأن التقارير والتوصيات الناتجة عنها ستكون أفضل تركيزاً إذا ما تم ذلك.

١٠- وقال **الرئيس** إن شعبة خدمات المؤتمرات توجّه الانتباه إلى الحدود القصوى لعدد الصفحات وإلى فرط طول التقارير كلّما تم الاحتجاج على حالات التأخير في الترجمة.

١١- وشكر **السيد أوفلاهرتي** الرئيس والسيدة كيلر على تقريريهما. وشكّك في الرأي القائل إن الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان لم يكن يقصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء مناقشته طول نصوص الملاحظات الختامية، وإنما جميع هيئات المعاهدات. ولكن الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة ليست مفرطة الطول، في واقع الأمر، بل إن بعض هيئات المعاهدات تصدر نصوص ملاحظات ختامية أطول. وعليه، فإن توصية الاجتماع بأن تدرس كل هيئة من هيئات المعاهدات سبل اختصار نصوص ملاحظاتها الختامية لا تنطبق على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فقد يؤدي ذلك إلى ضياع تفاصيل تتعلق بمنهجية اللجنة وآرائها. وزيادة على ذلك، لم تضع التوصية المتعلقة بإعداد تعليقات عامة مشتركة في اعتبارها الصعوبات والتحديات التي تعترض ذلك. إذ ينبغي أن تحدَّد بوضوح الحالات التي يكون فيها إعداد تعليقات عامة مشتركة مناسباً والحالات التي لا يكون فيها ذلك مناسباً.

أما فيما يخص الحدود القصوى لأعداد صفحات تقارير الدول الأطراف، فإن إنفاذها سيُثني عن الإبلاغ. ويُفضَّل أن تستعرض الأمانة التقارير حين وصولها وأن تطلب إلى الدول الأطراف إعادة تقديمها إذا كانت مفرطة الطول؛ لكن لا ينبغي أن يُطلب إلى الدول أن تعيد كتابة تقاريرها. وقد وجب توضيح هذه المسألة.

١٢- وذكرت نقاط اتفاق الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان بياناً صدر عن اجتماع مرّاكش، الذي عُقد مؤخراً، أوصى بزيادة التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكنه لم يُشر البتة إلى منظمات المجتمع المدني. وطلب السيد أوفلاهرتي إلى الأمانة أن توفر نسخاً من البيان المذكور الذي لم يوزَّع بعد. وأعرب عن أسفه لعدم تكرار المناداة في نص التوصية التي قدمها اجتماع مرّاكش بزيادة التعاون لتيسير مشاركة المجتمع المدني في عمل هيئات المعاهدات. وفيما يتعلق بمشروع المؤشرات، لم يُذكر على ما يبدو الأجل الذي اعتُمد قبل عامين.

١٣- وأوصى الاجتماع بإضفاء المزيد من المنهجية على الإحالة المرجعية وبتعزيز توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوصيات هيئات المعاهدات. إلاّ أن هيئات المعاهدات تضع مبادئ توجيهية تخص السياسات؛ ولا تعدّ مشاريع وفقاً "لأهداف محددة وقابلة للقياس ودقيقة وواقعية ومحددة الأمد"، وينبغي عدم إفساح المجال لاتّباع مثل هذا النهج بشكل متستّر. وزيادةً على ذلك، فإن تقديم توصيات محددة الأمد ليس ممكناً دائماً.

١٤- وأوصى الاجتماع بأن تتخذ هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات تدابير مشتركة لدعوة الحكومات إلى التصديق على المعاهدات؛ مع أن الدعوة إلى التصديق على المعاهدات ليست جزءاً من ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٥- أما فيما يتعلق "بنقاط المناقشة" التي أُثيرت أثناء اجتماع الرؤساء الثاني والعشرين، تساءل السيد أوفلاهرتي عن الاتجاه الذي يأخذه الاجتماع بالنسبة لمسألة اكتساب صلاحيات صنع القرار، وعما إذا كان من اختصاصه أن يفعل ذلك، وعما إذا كان سيتوقف عقدُ ذلك الاجتماع مستقبلاً.

١٦- ولاحظ **السيد ثيلين**، الذي يتفق مع معظم ملاحظات المتكلم السابق، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشجع ضمناً التصديق على المعاهدات بيد أنها تركّز على التنفيذ. وقال إنه من مصلحة جميع هيئات المعاهدات معالجة مشكلة التأخير في تقديم تقارير الدول الأطراف. ومع ذلك لم تقترح الأمانة طريقةً أكثر إيجازاً وتنسيقاً لتقديم التقارير. أما فيما يخص قوائم المسائل المطولة والتقارير التي تقدَّم متأخرةً، بما في ذلك التقارير الأولية التي تقدَّم متأخرةً، فإن هيئات المعاهدات الأخرى تواجه نفس المشكلة والجهات المعنية جميعها مطالَبة ببذل جهود متضافرة. وتساءل السيد ثيلين عما تم فعله بهدف تشجيع مناقشة مختلف هيئات المعاهدات نفسها لهذه المشكلة. أما بشأن مسألة الترجمة، فإن جزءاً من المشكلة في جنيف يكمن في كون ترجمة الردود على قوائم المسائل لا تحظى بالأولوية التي تستحقها. وأضاف بأن اللجنة كانت قد تلقت وعوداً، أثناء دورتها الماضية في نيويورك، بأن احتياجاتها ستلبَّى على النحو المناسب.

١٧- وقال **الرئيس**، في رده على النقاط المثارة، إنه اعترض بدوره على انتقاد طول الملاحظات الختامية. فتلك الملاحظات من صميم عمل اللجنة التي يجب أن يُفسَح لها مجال كافٍ لكي تعبّر عن شواغلها عبر تلك الواسطة. وذكّر اللجنة بقول الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان إن الجهود التي تبذَل من أجل اختصار نصوص الملاحظات الختامية ينبغي ألاّ تجازف بجودة نوعيتها أو باضطلاع هيئات المعاهدات بولاياتها.

١٨- وسألت **السيدة كيلر** عما إذا كان الرئيس يقصد، في ملاحظاته، الإشارة إلى النقطة التي أثارتها أثناء الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان والتي مفادها أن كل صفحة تترجَم يكلِّف إعدادها ١ ٠٠٠ دولار. وقالت أيضاً إن هناك ألف طريقة لخفض التكاليف لكن تجب الحيلولة دون أن تقوِّض عمليات الخفض تلك عمل اللجنة.

١٩- وقال **الرئيس** إنه بيّن أن اللجنة لا تدّخر جهداً في الاستجابة لشواغل الاجتماع المشترك بين اللجان. وفيما يخص تطبيق الحدود القصوى لأعداد الصفحات الخاصة بالتقارير الدورية، فإنه يمكن بالطبع أن يُطلب إلى الدول الأطراف التي تقدم تقارير مطولة جداً إعادة تقديمها في صيغة أكثر إيجازاً أو إدراج أجزاء منها في مرفق لا ضرورة لترجمته. ولم تناقَش مسألة المؤشرات. أما فيما يتعلق بالإحالة المرجعية المنهجية وبالتعليقات العامة المشتركة، فقد مالت هيئات معاهدات أخرى إلى الاعتقاد بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقف عائقاً أمام العمل المشترك، لكنه أجاب بالقول إن اللجنة ستعمل كل ما بوسعها من أجل تنفيذ التوصيات.

٢٠- وأثناء الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات، جاء ذِكر مستقبل الاجتماعات وشكلها لكن بالكاد ذُكرت إمكانية حصولها على صلاحيات اتخاذ القرار. وأكّد ممثلا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا وجود لمثل تلك الصلاحيات. وقد سبق أن أبلغ الرئيس الاجتماع أن اللجنة لا تعتزم الوقوف عقبةً أمام تنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات. أمّا فيما يتعلق بالتقارير التي تأخر تقديمها، فإنه لا يعرف ما إذا كانت تلك المسألة ستصبح موضوعاً يناقشه الاجتماع المشترك بين اللجان أم لا. وفيما يخص مشاكل الترجمة، استطرد قائلاً إن الردود التي تصل من الدول الأطراف لا تحظى بالأولوية لأنها غير إلزامية. وأبلغ الاجتماع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبذل قصارى جهدها كي يتم ترجمة تلك الوثائق. غير أن الردود الخطية ستصبح إلزامية إذا ما تم اعتماد إجراء قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير.

٢١- وشكر **السيد أوفلاهرتي** الرئيس على التوضيحات التي قدمها. وفيما يتعلق باختلاف المعاملة التي تلقاها كل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، أعرب عن أمله في أن يتنبّه ممثلو اللجنة لهذه المشكلة في المستقبل. وفيما يتعلق بطول نصوص الملاحظات الختامية، حث السيد أوفلاهرتي الممثلين على توكيد أهمية الاحتفاظ بالفوارق الشديدة الدقيقة الضرورية. وفيما يخص اجتماع الرؤساء، كان بودّه أن يعرف ببساطة الخطط الجارية، وقال إنه لم يتخذ موقفاً سلبياً من أنشطة الاجتماع.

٢٢- وشكر **السيد عمر** بدوره الرئيس على بيانه وعلى ما قدمه من إيضاحات. ورحب بالجهود المبذولة حتى الآن لزيادة فعالية هيئات المعاهدات ولتنسيق أعمالها، وأشار، مع ذلك، إلى أنه من المهم توخي أقصى قدر ممكن من الدقة لأن الوضع الراهن فيما يتعلق بالتنسيق لا يبعث على الرضى. وقال إن "نقاط الاتفاق" التي تمخض عنها الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان تنقصها الدقة والمنطق السليم والفعالية. وتساءل عمّا تحقق على وجه التحديد. ورأى أنه ينبغي تناول التنسيق بعبارات محددة وبالاستناد إلى اتفاقات مبنية على توافق الآراء تنسجم مع المعاهدات نفسها ومع مقاصدها.

٢٣- واستطرد قائلاً إنها فكرة سديدة أن يُنظر في حالات تأخير تقديم التقارير التي تشهدها شتى اللجان، وأن يتم التحقق من كون بعض الدول الأطراف مسؤولة بالأساس عن حالات التأخير تلك ومن السبب في ذلك، وأن يتم التركيز على إجراء حوار مع تلك الدول بغرض حل هذه المشكلة. فليس من قبيل الصدفة أن تكون أغلبية الدول المتأخرة من البلدان النامية، فقد تكمن المشكلة في نقص الموارد. ولهذه الأسباب، فإن السؤال المطروح هو: ما الذي يمكن فعله لمساعدة تلك الدول؟ وهو سؤال يستحق بحثاً مفصّلاً وعملاً مشتركاً بدعم من المفوضة السامية ومن مفوضيتها.

٢٤- ورأى **السيد سلامة**، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، أن أحد الإنجازات الكبرى التي تحققت في مجال التنسيق في الآونة الأخيرة تتجلى في أن كل هيئة من هيئات المعاهدات أصبحت مقتنعةً الآن بأهمية العمل المنسجم على القضايا التي لا تتعلق بمعاهدتها هي فقط. غير أنه اتفق مع الفكرة القائلة إنه، عدا ذلك، لم يتحقق إلا النزر القليل جداً حتى الآن. فقد تم التغلب على صعوبة أو اثنتين. إذ تحسّنت، على سبيل المثال، نوعية المناقشات نتيجة خفض عدد المسائل التي تتناولها دورات الاجتماعات المشتركة بين اللجان ونتيجة خفض عدد المشاركين فيها.

٢٥- وتم، أثناء اجتماع الرؤساء في بروكسل، التطرق إلى مسألة صنع القرار ولو بشكل سطحي فقط. واتفق السيد سلامة مع رئيس اللجنة في أن الأمر يتعلق فعلاً بتخويل صلاحيات لممثلي هيئات المعاهدات من خلال مناقشة المواقف التفاوضية مقدَّماً فيما يتعلق بالمسائل غير المتصلة بجوهر المعاهدات التي يتناولونها. فيتسنى لهم عندئذ التيقن من أن الآراء التي يعرضونها تعبر عن آراء غالبية الأعضاء في هيئة المعاهدة المعنية. غير أن الضغوط الزمنية تشكّل للأسف عائقاً في هذا الشأن. ومع ذلك، فإنه من المهم ضمان أن تحظى توصيات الاجتماع المشترك بين اللجان بقبول الجميع حتى لا يتكرر طرح المسائل نفسها.

٢٦- والأمانة بصدد تنفيذ قرار صادر عن آخر اجتماع للرؤساء يتعلق بتجميع قائمة بالقرارات والتدابير المتخذة حتى هذا التاريخ. وستتاح هذه القائمة لجميع هيئات المعاهدات في الوقت المناسب. وقد دافعت المفوضة السامية بدورها عن إجراء عملية لشحذ الأفكار حتى يتسنى تجميع خلاصة وافية للآراء الفردية والجماعية.

٢٧- ولاحظ السيد سلامة عرَضاً أنه لو أوُجدت وصفة سحرية تضمن تقديم جميع الدول الأطراف تقاريرها في الوقت المحدد، لانهار نظام هيئات المعاهدات.

٢٨- وقال إن استشارياً مستقلاً كان يعمل مع الأمانة على مدى الستة شهور الماضية في مجال أعباء العمل والإجراءات، وكان من بين الأهداف المتوخاة من عمله تقييم نطاق المساعدة المطلوبة لأداء ولاية الأمين العام فيما يتعلق بكل صك قانوني. ويتمثّل هدف ثانٍ من عمله في تحديد السبل التي يمكن بها لشُعب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكاتبها الميدانية أن تساعد في إعداد قوائم المسائل السابقة للتقارير.

٢٩- وتابع قائلاً إن الأمانة تتعاون كذلك مع شعبة خدمات المؤتمرات من أجل تحديد الاستحقاقات والممارسات الثابتة. فالأمانة تسعى، مثلاً، إلى حل الجدال الدائر حول ما يشكّل وثيقة إلزامية. وقال إنه يخطط للسفر إلى مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد الجمعية العامة للضغط من أجل اتخاذ تدابير بشأن طلبات محددة لهيئات المعاهدات فيما يتعلق، مثلاً، بالتقارير والالتماسات المتراكمة. وأعرب كذلك عن أمله في اغتنام الفرصة لمناقشة استنتاجات المستشار مع الدول الأعضاء التي تبدي اهتماماً خاصاً بمسائل هيئات المعاهدات. وسيتاح لهيئات المعاهدات بالطبع الاطلاع على الاستنتاجات.

٣٠- وعبّر عن سروره إذ يبلّغ بردود جد إيجابية تمخضت عن اتصالات شُعبته مع منظمات غير حكومية، والتي أَدرج بعضها بشكل بارز بيان دبلن بشأن عملية تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مواقعها على الإنترنت. وقد كانت ردة فعل المجتمع المدني والمؤسسات الأوروبية العفوية على اجتماع الرؤساء في بروكسل بمثابة حدث فتّح الأذهان على عدة حقائق ودلّ على أنّ عقد مزيد من الاجتماعات في أماكن غير جُنيف أمر يلقى الاستحسان. وقال إن الفريق العامل المعني بالمتابعة في الاجتماع المشترك بين اللجان يتمتّع هو الآخر بإمكانيات كبيرة.

٣١- ووجّه العناية إلى أن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل تشرف على نهايتها وإلى أنه ليس من الواضح بعد أي شكل ستتخذه الجولة الثانية. فلا يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يكتفي بمجرد تكرار ما ورد في تجميع ملاحظات هيئات المعاهدات. وحيث إن هيئات المعاهدات ستجتمع في مطلع عام ٢٠١١، فربّما يتسنى لها تحديد لهجة مناقشات المجلس في وقت لاحق من العام.

٣٢- وقال **السيد ريفاس بوسادا** إنه يشعر بقلق بالغ إزاء إمكانية منح صلاحية صنع القرار لرؤساء هيئات المعاهدات. وهو يرى أن أي تحرك من هذا القبيل سيعيق لا محالة عمل هيئات المعاهدات. وقد علمت اللجنة أن أغلبيةً تناهض هذه الفكرة وأن القرارات، على أي حال، لن تُتخذ سوى في المسائل الإجرائية. بيد أن السيد ريفاس بوسادا شدّد على أنه لا يتم تناول هذه المسألة بالصراحة اللازمة. وهو يعارض بشدة كذلك فكرة الاستعاضة باجتماع الرؤساء عن الاجتماع المشترك بين اللجان.

٣٣- وقالت **السيدة موتوك** إنها تشاطر السيد ريفاس بوسادا قلقه. فمن الخطأ منح السلطة لاجتماع الرؤساء بسبب الاختلافات الجوهرية بين هيئات المعاهدات.

٣٤- ووجهت العناية كذلك إلى ظاهرة "البحث عن المحفل الأمثل" وهو اتجاه يزداد بروزاً منذ بدء العمل بالاستعراض الدوري الشامل. ويتجلى في أن الدول الأطراف تؤثِر تقديم تقاريرها إلى محافل أقل تطلباً من غيرها. وقالت بأنه ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحذو حذو لجنة حقوق الطفل التي صمّمت لها منظماتٌ غير حكومية صفحة خاصة على شبكة الإنترنت. وسيصبح بإمكانها عندئذ التفاعل بشكل أكثر فعالية مع الدول الأطراف وستكون في مأمن من فقدان مكانتها البارزة.

٣٥- وقال **السيد أوفلاهرتي** إنه من السابق لأوانه مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي منح صلاحيات إضافية للاجتماع المشترك بين اللجان أو لاجتماع الرؤساء. فمثل هذا الاقتراح قد يتخذ أشكال شتى. وارتأى أنه سيكون من الأفضل لأعضاء اللجنة أن يحتفظوا بآرائهم إلى حين تقديم اقتراحات ملموسة.

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/١٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

٣٦- دعا **الرئيس** اللجنة إلى استئناف مناقشتها مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بتقارير الدول بموجب العهد (CCPR/C/2009/1/CRP.3).

الفقرات ٦٢ إلى ٦٥

٣٧- *اعتُمدت الفقرات ٦٢ إلى ٦٥.*

الفقرة ٦٦

٣٨- لاحظ **السيد الهيبة** أن اللجنة قد اتفقت على حذف كلمة "مفصّلة" الواردة بعد كلمة "معلومات" في جميع الأحوال.

٣٩- *اعتُمدت الفقرة ٦٦ بصيغتها المعدلة.*

الفقرات ٦٧ إلى ٧٢

٤٠- *اعتُمدت الفقرات ٦٧ إلى ٧٢.*

الفقرة ٧٣

٤١- قال **الرئيس** إنه ينبغي حذف كلمة "مفصّلة" الواردة في السطر الثاني.

٤٢- وقال **السيد سالفيولي** إن الفقرة الفرعية ما قبل الأخيرة تبدو وكأنها تلمّح إلى وجود ظروف يمكن فيها للمحاكم العسكرية أن تحاكم مدنيين. واقترح الاستعاضة عن عبارة

"اختصاصاتها، بما في ذلك الظروف التي يمكن في ظلها لتلك المحاكم أن تحاكم مدنيين" بعبارة "اختصاصاتها من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص".

٤٣- واقترح **السيد ثيلين**، عوضاً عن ذلك، الاستعاضة عن عبارة "يجوز للمحاكم أن تحاكم مدنيين" بعبارة "يمكن للمحاكم أن تحاكم مدنيين".

٤٤- *وقد تقرَّر ذلك.*

٤٥- واقترحت **السيدة موتوك** تعديل الفقرة الفرعية الأخيرة على النحو التالي: "وجود محاكم تستند إلى القانون العرفي، ومحاكم دينية، واختصاصاتها وإجراءات الاستئناف لديها، بما في ذلك معلومات عن ممارساتها".

٤٦- *اعتُمدت الفقرة ٧٣ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٧٤

٤٧- اقترحت **السيدة موتوك**، مشيرةً إلى الفقرة الفرعية الأولى، ذكر الحق في محاكمة عادلة والحق في محاكمة علنية في فقرتين فرعيتين منفصلتين.

٤٨- وقال **السيد سالفيولي** إنه يرى أن الفقرة واضحة بما يكفي وينبغي إبقاؤها بصيغتها تلك.

٤٩- *اعتُمدت الفقرة ٧٤.*

الفقرات ٧٥ إلى ٧٧

٥٠- *اعتُمدت الفقرات ٧٥ إلى ٧٧.*

الفقرة ٧٨

٥١- قال **السيد عمر** إن الحق في الحياة، وبداية الحياة واكتساب الشخصية القانونية أمور تتأثر أكثر فأكثر بتطور أخلاقيات علم الأحياء. ولهذا السبب، قد يكون من المناسب إدراج سؤال بشأن أثر تطور أخلاقيات علم الأحياء في تلك الحقوق. وأبدى **السيد عمر** اهتمامه بالاستماع إلى آراء أعضاء آخرين في اللجنة في هذه المسألة.

٥٢- ووافقت **السيدة موتوك** على أن لهذه القضية أهمية بالغة. وأضافت بأن التمييز على أساس الاختبارات الجينية من أبرز قضايا الساعة. فعمليات الإجهاض بسبب نوع الجنس في آسيا وفي أماكن أخرى، والتي سهّل إجراءَها استخدام تكنولوجيا متقدمة تمكّن من معرفة نوع جنس الجنين، تشكّل مصدر قلق شديد. ورغم أهمية هذه القضايا، فإنه من غير الواضح كيف يمكن ربطها باكتساب شخصية قانونية في السياق الحالي.

٥٣- وقال **السيد ثيلين** إن المسألة الواردة في الفقرة ٧٨ واسعة بما يكفي لشمول مسائل أخرى ذات صلة، مع تقديره لشواغل زملائه. فحتى هذا التاريخ، لم تتقدم الأبحاث في أخلاقيات علم الأحياء والهندسة الجينية إلى درجة تُسبِّب معها قلقاً خاصاً بموجب المادة ١٦.

٥٤- وقال **السيد عمر** إن أهمية أخلاقيات علم الأحياء في تزايد وإنه من شأن مسائل كالاستنساخ والإجهاض والإنجاب بمساعدة طبية أن تنتهك الكرامة الإنسانية والحق في الحياة والحق في اكتساب الشخصية القانونية. وهذه مسألة لا بد أن تستلزم النظر فيها في المستقبل. بيد أنه اتفق مع الرأي القائل أنه قد يكون من السابق لأوانه إدراج سؤال يتعلق بهذا الأمر في المبادئ التوجيهية؛ وقد يكون من الأفضل تناول هذه المسألة شفهياً أثناء نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

٥٥- واقترح **السيد سالفيولي** توسيع نطاق الفقرة بتعديلها على النحو التالي: "توفير المعلومات بشأن اللوائح التي تُنظم تعريف الشخصية القانونية في البلد". ويمكن حذف ذلك الجزء من الفقرة الذي يشير إلى اللحظة التي يصبح فيها الفرد خاضعاً للقانون.

٥٦- *اعتُمدت الفقرة ٧٨ بصيغتها المعدلة.*

الفقرتان ٧٩ و٨٠

٥٧- *اعتُمدت الفقرتان ٧٩ و٨٠.*

الفقرة ٨١

٥٨- قالت **السيدة موتوك** إنه نظراً لأهمية القضايا المتعلقة بعلم الأحياء، قد يكون من المفيد إدراج سؤال بشأن القواعد التي تحكم جمع المعلومات لأغراض بنوك البيانات الجينية.

٥٩- وقالت **السيدة كيلر** إن الإشارة إلى "الحق في طلب تصحيح تلك البيانات أو حذفها" في الفقرة الفرعية الأخيرة واسعة بما يكفي لشمول هذه المسألة.

٦٠- وأعربت **السيدة موتوك** عن اختلافها مع هذا الرأي. وقالت إنه ينبغي إدراج إشارة وجيزة ومحدّدة للمشاكل التي تنشأ لسبب ذي صلة بأخلاقيات علم الأحياء.

٦١- واقترح **السيد ثيلين** إدراج عبارة "بما في ذلك البيانات الجينية" بعد عبارة "بنك البيانات" في الفقرة الفرعية الأخيرة.

٦٢- *اعتُمدت الفقرة ٨١ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٨٢

٦٣- *اعتُمدت الفقرة ٨٢.*

الفقرة ٨٣

٦٤- واقترح **السيد عمر** إدراج سؤال بشأن تكليف الأديان دفعَ الضرائب الذي يكون تمييزياً في كثير من الأحيان. وقال إنه ينبغي إضافة العبارة التالية: "الأحكام الضريبية السارية على الأديان" في نهاية الفقرة.

٦٥- *وقد تقرَّر ذلك.*

٦٦- وقالت **السيدة موتوك** إن إظهار الرموز الدينية في المدارس مسألة تثير بدورها قلقاً متزايداً في العديد من البلدان. لذلك، سيكون من المفيد إضافة ما يلي في نهاية الفقرة: "يُرجى تحديد كيفية تنظيم وجود الرموز الدينية في المدارس من الناحية القانونية".

٦٧- واعترض **السيد سالفيولي** على ذلك. وقال إنه مع أن المسألة التي أثارتها السيدة موتوك تستحق الاهتمام بالتأكيد، فإن الوثيقة المعروضة على اللجنة تتعلق بتنظيم معلومات أساسية يجب على الدولة الطرف تقديمها. لذلك، فإنه من المهم تجنُّب الخوض في تفاصيل أكثر مما ينبغي.

٦٨- وأضاف، مدعوماً من **السيد عمر**، بأنه يفضَّل طرح الأسئلة المتعلقة بإظهار الرموز الدينية شفهياً إذا كانت ظروف الدولة الطرف تسمح بذلك.

٦٩- وقال **الرئيس** إنه يعتبر أن اللجنة لا ترغب في إدراج إشارة إلى الرموز الدينية.

٧٠- *وقد تقرَّر ذلك.*

٧١- *اعتُمدت الفقرة ٨٣ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٨٤

٧٢- اقترح **السيد سالفيولي** إدراج عبارة "من الناحية القانونية" بعد عبارة "مركز المستنكفين ضميرياً ووضعهم".

٧٣- *واعتُمدت الفقرة ٨٤ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٨٥

٧٤- *اعتُمدت الفقرة ٨٥.*

الفقرة ٨٦

٧٥- قالت **السيدة موتوك** إنه سيكون من المفيد إدراج إشارة إلى وسائط الإعلام الإلكترونية نظراً لأهمية الإنترنت المتزايدة.

٧٦- واتفق **السيد ثيلين** مع ذلك واقترح أن تُدرَج في الفقرة الفرعية الأولى عبارة "عبر الإنترنت والجهات التي توفّر خدمة الإنترنت" بعد عبارة "وسائط الإعلام".

٧٧- *واعتُمدت الفقرة ٨٦ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٨٧

٧٨- *اعتُمدت الفقرة ٨٧.*

الفقرة ٨٨

٧٩- قال **السيد عمر** إنه ينبغي أن يقتصر الطلب الوارد في الفقرة ٨٨ على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد، كما اقترح أن تُدرَج فقرة جديدة تتعلق بالمعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

٨٠- *واعتُمدت الفقرة ٨٨ بصيغتها المعدلة.*

الفقرات ٨٩ إلى ٩١

٨١- *اعتُمدت الفقرات ٨٩ إلى ٩١.*

الفقرة ٩٢

٨٢- اقترح **السيد سالفيولي** إضافة عبارة "من قِبل الدولة" في نهاية الفقرة لأن مصادر الدعم المالي الأخرى لا تخص اللجنة.

٨٣- وقالت **السيدة موتوك**، وأيدّها السيد بهاغواتي، إنه سيكون من المفيد الحصول على أي معلومات متوفرة بشأن مصادر الدعم المالي الذي تحصل عليه المنظمات غير الحكومية لأن بعض المنظمات غير الحكومية تُموِّلها أحزابٌ سياسية وبالتالي فإنها غير مستقلة.

٨٤- وقال **السيد ثيلين**، مدعوماً من السيد ريفاس بوسادا، إنه ينبغي في حقيقة الأمر إضافة عبارة "من قِبل الدولة" في نهاية الفقرة لأن مصادر التمويل الخاصة لا تخص اللجنة.

٨٥- *اعتُمدت الفقرة ٩٢ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٩٣

٨٦- وقال **السيد عمر** إنه من غير الواقعي أن تطلب اللجنة معلومات تتعلق بحجم العضوية في النقابات مفصَّلةً حسب القطاعات الصناعية والنسبة المئوية من القوة العاملة الإجمالية المنضمة إلى نقابة من النقابات لأن النقابات كثيراً ما تؤْثِر عدم الإفصاح عن أعداد الأعضاء فيها تيسيراً للمفاوضات.

٨٧- وقالت **السيدة كيلر** إنه من المثير للاهتمام أن تطّلع اللجنة على عدد النقابات في كل قطاع وأن تعرف أي القطاعات يخضع لسيطرة الحكومة في حال توفر تلك المعلومات، مع أنها تدرك أن تلك البيانات غير متوفرة في بعض الدول الأطراف.

٨٨- وقال **السيد عمر** إنه ينبغي للجنة أن تستعلم عن عدد النقابات في إحدى الدول الأطراف وعدد النقابات في كل قطاع صناعي وعدد النقابات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص حتى يتسنى لها جمع معلومات عن حرية التجمع. فقد بات معروفاً أن بيانات العضوية التي تقدمها النقابات من مختلف أنحاء العالم بصورة فردية غير موثوقة وطلب تلك المعلومات منها لا يُجدي نفعاً.

٨٩- واقترح **السيد الهيبة** حذف عبارة "حجم العضوية فيها مفصَّلةً حسب القطاع الصناعي" من الفقرة الفرعية الأولى. وعلى أية حال، ينبغي حذف كلمة "الصناعي" حيث إن هذا النعت لا يسري على بعض القطاعات.

٩٠- واقترحت **السيدة كيلر** حذف عبارة "مفصَّلةً حسب القطاعي الصناعي".

٩١- واقترح **السيد ثيلين** أنه ينبغي، في هذه الحالة، تبسيط الفقرة الفرعية الأولى على النحو التالي "الهيكل التنظيمي للنقابات وحجمها والنسبة المئوية من القوة العاملة الإجمالية المنضمة إلى كل نقابة".

٩٢- *اعتُمدت الفقرة ٩٣ بصيغتها المعدلة.*

الفقرات ٩٤ إلى ١٠٣

٩٣- *اعتُمدت الفقرات ٩٤ إلى ١٠٣.*

٩٤- وذكّرت **السيدة كيلر** بأن الفقرتين ٢٥ و٥٤ لا تزالان قيد النظر، وكذلك شأن السؤال المتعلق بما إذا كان ينبغي تبيان الحد الأقصى لعدد الصفحات بالنسبة لتقارير الدول الأطراف.

الفقرة ٢٥

٩٥- قال **الرئيس** إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢٥ ما لم يكن ثمة اعتراض على ذلك.

٩٦- *وقد تقرَّر ذلك.*

الفقرة ٥٤

٩٧- قال **الرئيس** إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٥٤ ما لم يكن ثمة اعتراض على ذلك.

٩٨- *وقد تقرَّر ذلك.*

الفقرة ٩

٩٩- ولاحظت **السيدة كيلر** أن للّجنة أن تقرِّر عدم إدراج أي إشارة إلى الحد الأقصى لعدد الصفحات في مبادئها التوجيهية ما دامت المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير قد حدّدت ٦٠ صفحة كحد أقصى بالنسبة للتقارير الأولية و٤٠ صفحة كحد أقصى للتقارير الدورية، علماً بأن هذين الحدين ساريا المفعول. واقترحت **السيدة كيلر** أن ترد تلك الإشارة في الفقرة ٩ إذا ما رغب الأعضاء في إدراج إشارة صريحة.

١٠٠- وقال **الرئيس** إن اللجنة ليست في موقع يؤهّلها لتغيير الحدود المفروضة على أعداد الصفحات لأن اجتماع الرؤساء اتفق على المبادئ التوجيهية المنسقة. وأضاف بأن السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي إدراج إشارة صريحة إليها.

١٠١- واقترح **السيد ثيلين** إدراج تلك الإشارة.

١٠٢- وقال **السيد ريفاس بوسادا** إنه من المفيد إعداد تقرير عن دولة طرف افتراضية وفق المبادئ التوجيهية بشأن المعلومات التي يتعيّن إدراجها. فسيبيّن ذلك ما إذا كانت الحدود المفروضة على أعداد الصفحات واقعية حيث إن أي دولة ترغب في التقيد حرفياً بالمبادئ التوجيهية ستضع لا محالة تقريراً يتراوح عدد صفحاته بين ٤٠٠ و٥٠٠ صفحة. فمقدار التفاصيل الذي تم تصوره في المبادئ التوجيهية يناقض تماماً الحدود المفروضة حالياً على عدد الصفحات.

١٠٣- واقترح **السيد عمر** عدم الإشارة إلى الحدود المفروضة على عدد الصفحات.

١٠٤- ووجه **الرئيس** عناية اللجنة إلى الفقرة ٢٧ التي تحث الدول الأطراف على التركيز على أشد المشاكل إلحاحاً التي تنشأ خلال فترة الإبلاغ. لذلك، فإنه يؤيد فكرة إدراج إشارة صريحة إلى الحدود المفروضة على عدد الصفحات.

١٠٥- وقالت **السيدة كيلر** إن الغرض ليس أن تدرج الدول معلومات بشأن كل فقرة واردة في المبادئ التوجيهية، وإنما الغرض من تلك المبادئ التوجيهية مساعدة موظفي الدولة على اختيار أكثر البيانات إفادة. وفي هذه الحالة، ينبغي ذكر الحدود المفروضة على الصفحات صراحةً لأنها ستساعد في مهمة انتقاء المعلومات التي ستدرَج في التقرير.

١٠٦- وقال **الرئيس** إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إدراج إشارة صريحة إلى الحدود المفروضة على عدد الصفحات في الفقرة ٩ ما لم يكن ثمة اعتراض على ذلك.

١٠٧- *اعتُمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.*

١٠٨- *اعتُمد مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لأغراض وضع تقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ككل (CCPR/C/2009/1/CRP.3) بصيغته المعدلة.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥